

Distr.: General
17 July 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه و ١٠ تموز/
يوليه - ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (١٩٩٩)

موجز مواضيعي، أعدته الأمانة العامة، للمناقشات التي دارت في اللجنة
السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الرابعة والخمسين

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٢٢٨-١٨٩ جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول - واو
٣	١٩٦-١٨٩ ١ - تعليقات عامة
٣	٢٢٣-١٩٧ ٢ - تعليقات على مشاريع مواد محددة
٣	١٩٧ المادة ١ - الحق في التمتع بجنسية
٣	١٩٨ المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة
٣	٢٠٠-١٩٩ المادة ٣ - حالات خلافة الدول التي يشملها مشروع المواد هذا
٤	٢٠١ المادة ٥ - افتراض اكتساب الجنسية
٤	٢٠٢ المادة ٦ - التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى

٤	٢٠٣	المادة ٨ - الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى
٤	٢٠٥-٢٠٤	المادة ٩ - التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية
٤	٢٠٩-٢٠٦	المادة ١١ - احترام إرادة الأشخاص المعنيين
٤	٢١٠	المادة ١٢ - وحدة الأسرة
٥	٢١١	المادة ١٣ - الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول
٥	٢١٤-٢١٢	المادة ١٤ - مركز المقيمين بصفة اعتيادية
٥	٢١٥	المادة ١٥ - عدم التمييز
٥	٢١٦	المادة ١٧ - الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية
٥	٢١٩-٢١٧	المادة ١٩ - الدول الأخرى
			المادة ٢٠ - نقل جزء من الإقليم: إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية
٦	٢٢٢-٢٢٠	الدولة السلف
٦	٢٢٢-٢٢٠	المادة ٢٢ - انحلال الدولة: إعطاء جنسية الدولة الخلف
٦	٢٢٢-٢٢٠	المادة ٢٤ - انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم: إعطاء جنسية الدولة الخلف
			المادة ٢٦ - انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم: قيام الدولة الخلف والدولة السلف
٦	٢٢٣	بمنح حق الخيار
٦	٢٢٨-٢٢٤	٣ - تعليقات على الشكل النهائي لما تم إنجازه من عمل بشأن الموضوع
٧	٢٧٩-٢٢٩	زاي - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية
٧	٢٤٠-٢٢٩	١ - تعليقات عامة
			٢ - المسائل الموضوعية الخمس الرئيسية الواردة في تقرير الفريق العامل التابع للجنة
٨	٢٧٦-٢٤١	القانون الدولي
٨	٢٤٨-٢٤١	(أ) مفهوم الدولة لغرض الحصانة
٩	٢٥٨-٢٤٩	(ب) معايير تحديد الطابع التجاري للعقد أو المعاملة
١٠	٢٦٢-٢٥٩	(ج) مفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة
١١	٢٦٦-٢٦٣	(د) عقود العمل
١١	٢٧٦-٢٦٧	(هـ) الإجراءات الجزئية ضد ممتلكات الدولة
١٣	٢٧٩-٢٧٧	٣ - الشكل الذي يمكن أن يأخذه ما تم إنجازه من عمل بشأن الموضوع

واو - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

١ - تعليقات عامة

١٨٩ - رحبت وفود عديدة باعتماد اللجنة لمشروع المواد، وأشارت إلى أن ذلك يبين قدرة اللجنة على الانتهاء من نظرها في أي موضوع من المواضيع في الوقت المطلوب وبصورة تتسم بالكفاءة.

١٩٠ - وأيدت وفود عديدة التغييرات التي أدخلتها اللجنة أثناء القراءة الثانية. غير أنه طُرح أيضا رأي يعرب عن الأسف إزاء عدم اعتماد اللجنة للتغييرات المقترحة الأخرى الواردة في الوثيقة A/CN.4/493.

١٩١ - وأشار إلى أنه يتعين التمييز بين الأحكام ذات الطابع العربي والأحكام التي تنشئ تطويرا تدريجيا للقانون الدولي. وقيل علاوة على ذلك إنه ينبغي فصل الأحكام التي تتسم بطابع القواعد الآمرة عن بقية الأحكام.

١٩٢ - ورئي أن مشروع المواد قد حقق توازنا مناسباً بين حق الفرد في التمتع بجنسية وحق الدولة في منح جنسيتها.

١٩٣ - ورحبت وفود عديدة بصفة خاصة بما تضمنه مشروع المواد من تركيز متسق على حقوق الإنسان، والحيلولة دون انعدام الجنسية، وحظر التمييز لأي سبب من الأسباب، والأحكام التي تتضمن حظراً صريحاً للقرارات التعسفية فيما يتعلق بمسائل الجنسية.

١٩٤ - وأعرب عن رأي مفاده أنه، وإن كانت عملية إنهاء الاستعمار قد اكتملت إلى حد كبير، لا تزال هناك بعض الحالات الاستعمارية التي يمكن أن تنطبق عليها القواعد المتعلقة بالجنسية.

١٩٥ - ورئي أن مشروع المواد يعبر عن ممارسات الدول، فضلا عن آخر التطورات في القانون الدولي. ومع ذلك، أفاد أيضا رأي آخر أن مشروع المواد لم يكن يعكس على الدوام الوضع الراهن للقانون الدولي. وعلى الأخص، لم يكن من الواضح فيه أن من حق أي شخص التمتع بجنسية ما بموجب القانون العربي العام، رغم أنه من المستصوب كفالة هذا الحق.

١٩٦ - وأعرب عن رأي يعترض على منح أي شخص معني الحق في اختيار جنسية ما عقب حدوث الخلافة، حيث أن ذلك يمكن أن يشير التزايدات بين الدول. وأعرب بدلا من ذلك عن تفضيل المبدأ القائل بأن الشخص الذي كان يتمتع بجنسية الدولة السلف وقيم في إقليم متأثر بحدوث الخلافة ينبغي أن يتمتع بجنسية الدولة الخلف وقت حدوث الخلافة، على أن تكون الإقامة بصفة اعتيادية هي العامل الحاسم الذي يربط الشخص الطبيعي بالدولة الخلف.

٢ - تعليقات على مشاريع مواد محددة

١٩٧ - أعرب عن التأييد للمادة ١، التي عززت الحق في التمتع بجنسية ما، كما حددت نطاقه وإمكانية تطبيقه تحديدا دقيقا.

١٩٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن تعريف مصطلح "خلافة الدول" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢، وإن كان مقتبسا من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و١٩٨٣، ليس بالتعبير المناسب تماما، حيث أنه في حالة تطبيق خلافة الدول على مسألة الجنسية، يكون التغير في السيادة على الإقليم أكثر أهمية من المسؤولية التي تقع على الإقليم المذكور فيما يتصل بالعلاقات الدولية. وعلاوة على ذلك، رأى البعض أنه يمكن إدراج مصطلح "الإقامة بصفة اعتيادية" في المادة ٢.

الشخص المعني عن جنسية دولة أخرى، وتلزم الدولة السلف بسحب جنسيتها من الشخص الذي يختار جنسية الدولة الخلف. وأشار إلى أنه ينبغي تطبيق هذه القاعدة، مع إدخال ما يلزم من تعديل عليها، فيما يتعلق بجنسية الدول الخلف الأخرى في حالة انحلال الدول.

٢٠٥ - وأفاد رأي آخر أنه يلزم وضع معيار أكثر وضوحاً وأقل إثارة للجدل لتقرير وجود ارتباط فعلي، حيث أن من شأن هذا النهج أن يساعد في تلافى أية إساءة للتفسير يمكن أن تؤثر بصورة سلبية على البلدان النامية.

٢٠٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١، طُرح اقتراح بأن يُدرج قبل الفقرة ١ حكم يلزم الدول المعنية باتخاذ تدابير انفرادية وجماعية لتهيئة الأوضاع التي يتمكن في ظلها الأشخاص المؤهلون لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول المعنية من التعبير عن إرادتهم بحرية.

٢٠٧ - كما شدد البعض على أن ممارسات الدول لا تؤكد الواجب العام الذي يلزم الدول المعنية بأن تتيح الخيار للأفراد الذين يتأثرون بخلافة الدول. وأشار في هذا الصدد إلى أن تلك المقترحات تشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي في ذلك الميدان.

٢٠٨ - وأفاد رأي أن صياغة الفقرة ٢ من المادة ١١ تتسم بالأهمية بوجه خاص، وتعكس ما للحيلولة دون انعدام الجنسية من أهمية.

٢٠٩ - وفيما يتعلق بالحيلولة دون انعدام الجنسية، شدد أحد الآراء على أن بعض التشريعات الداخلية تعترف بالحق في إبعاد الشخص عن الدولة والحق في إلغاء الجنسية التي تم الحصول عليها عن طريق الاحتيال، حتى وإن كانت النتيجة هي انعدام الجنسية.

٢١٠ - وأعربت وفود عديدة عن تأييدها للمادة ١٢، التي تسعى إلى تعزيز وحدة الأسرة. وفيما يتعلق بعبارة "التدابير

١٩٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣، جاء في أحد الآراء أنه يصعب للغاية، في حالة الخلافة، تحديد الخط الفاصل بين ما هو قانوني وما هو غير قانوني، وأن النتائج التي تترتب على قصر مشروع المواد على حالات الخلافة وفقاً للقانون الدولي تحتاج إلى مزيد من التفكير، حيث أن القواعد في هذا الصدد يمكن أن تتسم بأهمية قصوى في الحالات غير العادية.

٢٠٠ - وأبدي اعتراض قوي على أن تُدرج في التعليق على المادة ٣ الأفكار التي كانت تتضمنها المادة ٢٧ السابقة. وقيل في هذا الصدد إن الفقرة الأخيرة من التعليق يمكن أن تؤدي إلى استنتاج أنه يمكن للدولة المعتدية أن تعطي جنسيتها للسكان الضحايا، وهو الأمر الذي يتنافى مع اتفاقيتي فيينا بشأن خلافة الدول.

٢٠١ - وفيما يتعلق بالمادة ٥، حيث تشكل الإقامة بصفة اعتيادية معيار افتراض اكتساب الجنسية، أعرب البعض عن تفضيلهم لإضافة مبدأ الجنسية الفعلية، الذي يستند إلى وجود ارتباط فعلي بين الفرد والدولة.

٢٠٢ - وأفاد رأي آخر أنه ليس ثمة اتساق فيما يبدو بين المادة ٦، التي تلزم الدول بسن تشريعات بشأن الجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى، ومشاريع المواد اللاحقة التي تدعو الدول إلى الوفاء بطائفة متنوعة من الالتزامات. وأثير في هذا الصدد تساؤل بشأن ما إذا كان يُفترض إدماج هذه الالتزامات في التشريعات الوطنية، أو الاكتفاء بالوفاء بها بصرف النظر عن صدور تشريع بذلك.

٢٠٣ - وشدد البعض على أنه من الممكن إعادة صياغة الفقرة ٢ من المادة ٨، حيث أنه من غير الملائم الحديث عن إعطاء الجنسية "للأشخاص المعنيين ... رغم إرادتهم"، كما لو كان من الممكن فرض الجنسية على الأشخاص.

٢٠٤ - وأعرب عن التأييد للمادتين ٩ و ٢٥، اللتين تعطيان للدولة الخلف الحق في أن تشترط لإعطاء جنسيتها أن يتخلى

٢١٤ - وتبنى عدد من الوفود الرأي القائل بأنه، في حالة انحلال دولة اتحادية، ينبغي أن يكون المعيار الرئيسي لمنح الجنسية أن يكون الشخص المعني من مواطني الجمهوريات التي كانت تشكل الاتحاد السابق. وطُرح في هذا الصدد اقتراح بإدراج حكم، يمكن أن يرد باعتباره المادة ٢٢، ينص على الاعتراف بجنسية الوحدات المكونة للدول الاتحادية في حالة انحلالها. وأشار في ذلك الصدد إلى أن معيار الإقامة بصفة اعتيادية سيظل بمثابة معيار مساعد، رهنا بالتشريعات الداخلية للدولة الخلف. وبالتالي، فقد رئي أن المركز المنصوص عليه في المادة ١٤ مفرط في عموميته.

٢١٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥، طُرح اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "دون تمييز لأي سبب من الأسباب" بعبارة "دون أن تُطبق عليهم أية قواعد أو ممارسات تنطوي على تمييز لي سبب من الأسباب على الإطلاق".

٢١٦ - وشدد رأي على أنه ينبغي توضيح ما إذا كان الحكم الوارد في المادة ١٧، الذي يشترط المراجعة الفعالة للمسائل المتعلقة بالجنسية، ينطبق أيضا على التمييز في مسائل الجنسية الذي تغطيه المادة ١٥، وعلى الحرمان التعسفي من الجنسية الذي تتناوله المادة ١٦.

٢١٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من مشروع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى، طُرح رأي مفاده أن حذفها أدى إلى عرض بقية الأحكام باعتبارها أحكاما ملزمة.

٢١٨ - وجرى التشديد على أن المادة ١٩ من مشروع المواد التي اعتمدت في القراءة الثانية تحمي حق الدول الأخرى في عدم الاعتراف بجنسية شخص لا تربطه أية روابط فعلية بدولة معينة. وكانت إحدى المسائل التي يمكن أن تثير القلق، والتي أُشير إليها فيما يتعلق بالمادة ١٩، تتمثل في المسألة الضيقة النطاق المتصلة بمعاملة الدول الثالثة للأشخاص عديمي الجنسية. ورئي في هذا الصدد أنه يجب ألا تعني المادة بصورة

المناسبة"، أعرب البعض عن تفضيل وضع صياغة تكون أكثر دقة وتأكيذا للحكم الذي يقرر مبدأ وحدة الأسرة، وتتناول مسألة المطالب غير المعقولة باعتبارها من قبيل الاستثناء. كما أثّرت نقطة مؤداها أنه كان يمكن للحكم أن يتضمن صياغة أكثر تحديدا تسمح لجميع أفراد جماعة أسرية باكتساب نفس الجنسية إذا ما واجهوا صعوبات في تحقيق وحدة الأسرة من خلال أي طريق خلافا لذلك.

٢١١ - وفيما يتعلق بالمادة ١١٣ المتصلة بحق الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول في الحصول على جنسية ما، أعرب عن رأي مفاده أنه بدلا من النص على الحق في اكتساب جنسية الدولة التي يولد الطفل في إقليمها، يُفضل السماح للطفل باكتساب جنسية والديه. وعلاوة على ذلك، أثّرت نقطة مؤداها أن المادة ١١٣ لا تتناول على نحو سليم الحالات التي يولد فيها طفل الشخص المعني الذي لم يكتسب أية جنسية في إقليم دولة ثالثة، وأن معيار محل الميلاد يجب ألا يكون المعيار الوحيد الذي يُطبق على الأطفال.

٢١٢ - وفيما يتعلق باستخدام معيار "الإقامة بصفة اعتيادية" باعتباره المعيار الرئيسي لتقرير افتراض اكتساب الجنسية، أُشير إلى أن الإقامة بصفة اعتيادية لا تشكل في حد ذاتها أساسا كافيا لقيام الروابط القانونية التي تنشأ بين الدولة والفرد نتيجة للحصول على الجنسية؛ ومن ثم، فإن مشروع المواد كان موفقا للغاية عندما سمح بعدم الأخذ بافتراض اكتساب الجنسية. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أن جعل معيار الإقامة بصفة اعتيادية المعيار الغالب سيتعارض مع التشديد الوارد في الفقرة الثانية من الديباجة على أن المسائل المتعلقة بالجنسية تخضع أساسا للقانون الداخلي.

٢١٣ - كما كان هناك تأييد للمبدأ العام الذي يقضي بأن خلافة الدول يجب ألا تؤثر على مركز الأشخاص المقيمين بصفة اعتيادية.

الأسباب العملية التي أبقاها بعض الوفود ما يتسم به الإعلان من سرعة ومرونة بالمقارنة بشكل المعاهدة، حيث لا يمكن الاحتكام إلى المعاهدة في الحالات الأكثر إلحاحاً، مثلما في حالة قيام دولة جديدة لم يتوفر لها الوقت اللازم للتصديق على المعاهدة.

٢٢٥- وأثير تساؤل عن الأسباب التي جعلت اللجنة تقرر بأن توصي الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المواد في شكل إعلان، في حين أن المواد نفسها تتسم بطابع معياري لا تخطئه العين.

٢٢٦- بيد أن وفوداً أخرى أعربت عن تفضيلها النظر في إمكانية وضع مشروع اتفاقية. وأشارت إلى أن هذا التوجه ينطوي على مزايا تتمثل في: تحديد عدة قواعد ستفرضها الخلافة على الدول المعنية، خصوصاً وأن بعض القواعد المتوخاة في مشروع المواد تعدل بعض القواعد ذات الأصل العرفي؛ وسيتحقق بذلك الهدف الرئيسي من وضع صك ملزم جديد؛ وسيفضي ذلك إلى تفادي نشوء وضع تعترض فيه بعض الدول على القواعد، وهو ما قد يحدث إذا ما اعتمد مشروع المواد في شكل إعلان.

٢٢٧- ولاحظ بعض الوفود أيضاً أن اعتماد مشروع المواد في شكل إعلان في نهاية المطاف ينبغي ألا يؤدي إلى استبعاد إمكانية أن يوضع في وقت لاحق صك ملزم ومتعدد الأطراف يستند إلى نفس المبادئ.

٢٢٨- وأعرب معظم الوفود عن اتفاقهم مع وجهة نظر اللجنة التي ترى أنها احتتمت عملها المتعلق بهذا الموضوع. غير أن بعض الوفود أبدوا أسفهم لقرار اللجنة عدم متابعة موضوع جنسية الأشخاص الاعتباريين، في حين دعت وفود أخرى إلى إدراج هذه المسألة باعتبارها أحد مواضيع برنامج عمل اللجنة.

ضمنية أنه يمكن للدولة الثالثة ترحيل الشخص عديم الجنسية إلى دولة خلف يستطيع اكتساب جنسيتها.

٢١٩- وطُرح اقتراح بحذف المادة ١٩، على أساس أنها تعطي فيما يبدو للدولة الثالثة حق التدخل في مسألة لا تدخل ضمن اختصاصها.

٢٢٠- وجرى إبراز المرونة التي يتسم بها تطبيق مشروع المواد في الباب الثاني.

٢٢١- وأفاد أحد الآراء أن صياغة مشاريع المادة ٢٠، والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٢، والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٤، ينبغي أن تعكس بوضوح إمكانية أن يمتد نطاق تطبيقها إلى الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الدولة المعنية "وقت حدوث خلافة الدول". كما قيل بأن من الممكن تحسين صياغة الفقرة (ب) '١' من المادة ٢٢، وكذلك الفقرة (ب) '١' من المادة ٢٤. واقترح أن تكون صيغة النص كما يلي: "... الذين تربطهم صلة... بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف، التي أصبح إقليمها هو إقليم الدولة الخلف أو جزءاً منه"؛ وذلك لتلافي أشكال تقييد التطبيق الواردة في الأحكام المذكورة أعلاه.

٢٢٢- وكان هناك رأي مفاده أن النهج الذي تبناه مشروع المواد إزاء السبل المختلفة التي تتحد بها الدول لا يتفق مع ممارسات الدول.

٢٢٣- وأثير تساؤل عن الحكمة من وراء المادة ٢٦، التي تمنح بموجبها الدولة السلف حق الخيار، حتى لسكانها الذين لم يتأثروا بالخلافة.

٣ - تعليقات على الشكل النهائي لما تم إنجازه من عمل بشأن الموضوع

٢٢٤- أعربت وفود عديدة عن تأييدها لتوصية اللجنة باعتماد مشروع المواد في شكل إعلان. وكان من بين

الموجه إلى الحد من نطاق عمل الدول، فإنه قد تواكب في واقع الأمر مع اتساع نطاق المجال العام إلى عدة فروع من القطاع الخاص نتيجة لما طرأ على طبيعة الدولة من تغيرات. وقد أفضت هذه التغيرات إلى تقويض مبدأ الحصانة المطلقة.

٢٣٢ - ومن ثم، فإن الاتجاه العام في تشريعات وممارسات الدول تمثل في الانصراف عن المبدأ التقليدي للحصانة المطلقة وتقييد الحصانة المدنية للدول. ولذلك، فعلى اللجنة السادسة أن تواصل الأعمال التي أنجزتها لجنة القانون الدولي، وأن تضيف صبغة قانونية على الأشكال الجديدة التي يمكن أن يتخذها سلوك الدولة في المستقبل بوضع مبدأ مقبول عالمياً ومحدد لمذهب الحصانة.

٢٣٣ - وأشير أيضاً إلى أنه لما كان عدد مترادف من الدول يفسر مفهوم الحصانة تفسيراً حصرياً، فإن النهج الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي من أجل التوصل إلى حل توفيقى يبدو نجحاً معقولاً ووجيهاً.

٢٣٤ - وفيما يتعلق باعتبار تدوين الموضوع مسألة مرغوباً فيها، أبدت وجهة نظر مفادها أن غياب التدوين حتى الآن يعني أن الموضوع قد عومل بطريقة تجزئية في التشريعات الداخلية للدول وفي إطار القانون العربي. وفضلاً عن ذلك، فإن التفاصيل الدقيقة لهذه الأحكام لم تكن معروفة على نطاق واسع، مما أدى إلى إيجاد وضع مححف بصفة خاصة للبلدان الصغيرة، ولا سيما البلدان النامية، التي تفتقر إلى التشريعات أو الاجتهادات الفقهية في هذا المجال.

٢٣٥ - وأكد عدد من الوفود على أن مسألة تدوين قانون حصانات الدول لا تزال موضع خلاف، وأن ممارسات الدول في مجالات الاختلاف الرئيسية ما تزال شديدة التباين. وأشير إلى أن الأمر لا يزال يتطلب قدراً كبيراً من العمل في هذا المضمار، ورغم وجود الرغبة في التوصل إلى اتفاق بشأن مدونة تغطي جميع جوانب المشكلة. غير أنه ينبغي بذل

زاي - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

١ - تعليقات عامة

٢٢٩ - أثنت وفود عديدة على التقدم الذي أحرزته اللجنة في معالجة هذا الموضوع، وخاصة ما تقدمت به من اقتراحات مفيدة ومتوازنة وواقعية فيما يخص المواضيع الخمسة الرئيسية التالية التي هي مثار للجدل: مفهوم الدولة لغرض الحصانة؛ ومعايير تحديد الطابع التجاري للعقد أو المعاملة؛ ومفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر فيما يتصل بالمعاملات التجارية؛ وعقود العمل؛ والإجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة. وتمثل هذه المواضيع المسائل الأساسية التي يتعين على المحاكم الوطنية أن تبت فيها بالنسبة للقضايا التي يتعلق فيها الأمر بمفهوم الحصانة السيادية لدولة أجنبية.

٢٣٠ - وأشير إلى أن تقرير الفريق العامل التابع للجنة سيشكل الأساس لنظر الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الموضوع، وينبغي أن يركز هذا الفريق الأخير على المسائل الموضوعية الخمس التي أبرزتها اللجنة، وألا يعيد فتح النقاش حول المسائل التي تم التوصل إلى توافق في الآراء بخصوصها.

٢٣١ - وعلى الرغم من انقضاء عدة سنوات منذ أن وجهت الجمعية العامة اهتمامها إلى مشروع المواد المقدم إليها من اللجنة بشأن حصانات الدول، فقد جرى التأكيد على أن مسألة حصانات الدول لم تفقد شيئاً من أهميتها بالنسبة للقانون الدولي، ولا زالت الآراء منقسمة بشأنها بين الدول الأعضاء، إذ يدعو بعضها إلى تقنين أكثر تقييداً فيما يدعو البعض الآخر إلى منح الحصانة المطلقة. وقد كانت هذه الخلافات مفهومة إبان فترة الحرب الباردة، بيد أنها لم يعد هناك ما يبررها على أعتاب القرن الحادي والعشرين. فبدلاً من أن يؤدي الاضمحلال التدريجي لنظام الاقتصاد

٢٣٩ - وفي وجهة نظر أخرى، أشير إلى أن المعاملات التجارية، وهي العنصر الرئيسي في النص، ينبغي أن تُعرف تعريفاً واضحاً، وأن يؤخذ هدف تلك المعاملات ونوعها بعين الاعتبار. كما أشير إلى وجوب كفالة المساواة بين الكيانات المشاركة في الأنشطة التجارية، وإلى أن ممارسات البلدان النامية ينبغي أن تؤخذ أيضاً في الحسبان.

٢٤٠ - وبشكل أعم، طُرحت وجهة نظر مفادها أنه في ضوء أهمية الموضوع وطبيعته المعقدة، فإنه من المهم أن تؤخذ في الاعتبار شواغل كل فئات الدول، مع مراعاة تنوع الأنظمة القانونية والمصالح المشروعة التي ينطوي عليها الأمر، والمصالح الاقتصادية لكل فئة.

٢ - المسائل الموضوعية الخمس الرئيسية الواردة في تقرير الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي

(أ) مفهوم الدولة لغرض الحصانة

٢٤١ - أعربت وفود عديدة عن تأييدها لاقتراح اللجنة بإعادة صياغة الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢ من مشروع المواد كوسيلة للمواءمة بين مفهوم الدولة لغرض الحصانة ومفهوم الدولة الوارد في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدولة. ورأت هذه الوفود أن إعادة الصياغة التي اقترحتها اللجنة جديرة بالنظر، كما أنها تشكل أساساً جيداً لمزيد من النقاش.

٢٤٢ - وأفاد أحد الآراء أنه لما كانت الصياغة الجديدة المقترحة تذكر تحديداً "الوحدات المكونة للدولة الاتحادية أو التقسيمات الفرعية السياسية للدولة" في حين أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة تخلو من ذلك، فإن الحل الأمثل يكمن في اتباع النهج الذي اعتمده الاتفاقية الأوروبية المعنية بمصانعات الدول التي يمكن بمقتضاها الاعتراف بحصانة وحدة مكونة بناءً على إعلان من الدولة. إذ سيتيح هذا النهج مرونة أكبر، في ضوء الاختلافات القائمة بين الأنظمة

جهود مخصصة للتوفيق قدر الإمكان بين قواعد القانون الدولي التي تنظم هذه المسألة، دون الإخلال بالحماية القانونية المكفولة لحقوق الأطراف الخاصة في معاملاتها مع الدول الأجنبية.

٢٣٦ - وفيما يخص مشروع المواد ككل، طُرحت وجهة نظر مفادها أنه ينبغي أن تتمتع كل دولة ذات سيادة بالحصانة من الإجراءات القضائية بالنسبة لتصرفاتها، سواء كانت تلك التصرفات ذات طابع خاص أو عام. ووفقاً لهذا الرأي، فإن ذلك الأمر هو المبدأ الأساسي الذي يجب أخذه في الاعتبار في أحكام الاتفاقات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي تنظم هذا الموضوع.

٢٣٧ - وجاء في إحدى وجهات النظر أنه لما كانت طبيعة النشاط هي التي تحدد تطبيق مبدأ الحصانة من عدمه، فإن المعاملات التجارية ينبغي ألا تتمتع بالحصانة من الاختصاص القضائي المحلي، حتى في حالة المعاملات التي تتم بين الدول، ولذلك ينبغي حذف الاستثناء الذي ينص على ذلك من مشروع المواد.

٢٣٨ - وأشير في الفقرة ٢ من تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ٢ إلى أن مشروع المواد لا يشمل الإجراءات الجنائية. ووفقاً لإحدى وجهات النظر، فقد يكون من المستصوب إدراج هذا الحكم في المادة ١، المتعلقة بنطاق المواد. وتساءل صاحب هذا الرأي عن المدى الذي ستنطبق به مشاريع المواد على الدعاوى المدنية القائمة في إطار دعوى جنائية؛ وأشار إلى أن المادة ١٢ ينبغي أن تنطبق على أوضاع الصراعات المسلحة؛ وأن المادة ١٦ ينبغي أن تشمل الطائرات التي تملكها الدولة أو تقوم بتشغيلها؛ وأنه فيما يخص المادة ١٧، التي تتناول تأثير اتفاقات التحكيم، ليس ثمة ما يدعو إلى قصر العمل بها على الاختلافات التي تخص المعاملات التجارية وحدها.

٢٤٧ - وأعرب عدد من الوفود عن تفضيلهم الإشارة إلى "السلطة السيادية" عوضا عن "السلطة الحكومية"، حيث إن هذا التعبير الأخير قد يُفسر تفسيراً أوسع نطاقاً مما ينبغي.

٢٤٨ - وطرح إحدى وجهات النظر تساؤلاً عن معنى الفقرة ١ (ب) '٣' من مشروع المادة ٢، التي ترى وجهة النظر المشار إليها أنها يمكن أن تتوسع أكثر من اللازم في مفهوم الحصانة.

(ب) معايير تحديد الطابع التجاري للعقد أو المعاملة

٢٤٩ - أعربت وفود عديدة عن تأييدها للنهج الذي سلكته اللجنة في معالجة المسألة المهمة والحساسة المتمثلة في المعايير التي تُطبق لتحديد ما إذا كان نشاط ما يعتبر نشاطاً تجارياً أم لا.

٢٥٠ - وأشار إلى أنه نظراً لتباين المعايير المطبقة في دول مختلفة، فإنه من الضروري للأطراف في معاملة تجارية الاتفاق مسبقاً على المعايير التي ستطبق، وهي مهمة تتسم بالصعوبة.

٢٥١ - وأشار إلى أن الغرض من المعاملة لا يكاد يؤخذ بالاعتبار في بعض الولايات القضائية، وأن الاحتفاظ بما يشير إلى هذا المعيار سيشكل خطوة إلى الوراء.

٢٥٢ - وأثيرت بعض الشكوك بشأن ما إذا كانت مناقشة معياري طبيعة العقود أو المعاملات وغرضها تنطوي على أية فائدة فعلية للقضاة الذين سيصدرون أحكاماً في هذا المجال. ذلك أنه ربما يكون من الأصوب - نظراً لتعدد ممارسات الدول - التسليم بأن القانون الدولي في هذا المجال لا يزال في طور التكوين، والامتناع عن تحديد ما هي الممارسات المعنة في التطرف والممارسات المعنة في التحفظ.

الوطنية، ويسهل في الوقت ذاته تطبيق الأحكام من قبل المحاكم الوطنية.

٢٤٣ - وطُرحت وجهة نظر أخرى مفادها أن أحكام المادة ٢ تشكل خطوة هامة في الاتجاه الصحيح، ولذلك فمن المؤسف أن تقترح اللجنة حذف أجزاء من تلك الأحكام.

٢٤٤ - وطرح عدد من الوفود اقتراحات تتعلق بالصياغة. وأشار في هذا الصدد إلى أنه نظراً لعدم التمييز بوضوح بين مفهومي "العناصر المكونة للدولة الاتحادية" و "التقسيمات الفرعية السياسية للدولة"، وحيث يبدو أنهما يتداخلان، فإنه من الأفضل أن تكون الصياغة كما يلي: "العناصر المكونة للدولة الاتحادية أو التقسيمات الفرعية السياسية الأخرى للدولة المخولة بممارسة سلطة سيادية".

٢٤٥ - وفيما يخص العبارة الواردة بين قوسين معقوفين في مقترح اللجنة المتعلق بالفقرة الفرعية (باء) '٢'، والتي تقول "إذا ثبت أن هذه الكيانات تصرفت بهذه الصفة"، رأى بعض الوفود أنها تثير من المشاكل أكثر مما تقدم من حلول. وذهبت إحدى وجهات النظر إلى أن معيار "في ممارسة صلاحيات السلطة السيادية للدولة" يعد معياراً كافياً. ووفقاً لوجهة نظر أخرى فإن العبارة الواردة بين قوسين معقوفين تثير مشكلة عبء الإثبات. ويقترح ذلك الرأي، حلاً لهذه المشكلة، أن يُشار حيثما يلزم في مشروع المواد إلى أن الدول تعتبر في مفهوم المادة ٢ قد تصرفت في إطار ممارستها لصلاحياتها القانونية، ما لم يثبت عكس ذلك.

٢٤٦ - ومن جهة أخرى، طُرحت أيضاً وجهة نظر تقول بأنه ينبغي حذف القوسين المعقوفين. واقترح أيضاً الاستعاضة عن النص الوارد بين القوسين المعقوفين بعبارة "كلما تصرفوا بهذه الصفة"، وإضافة نفس هذه العبارة إلى الفقرة ١ (ب) '٣'.

٢٥٣ - بيد أنه أبديت في نفس الوقت ملاحظة مفادها أن حذف أية إشارة إلى معياري طبيعة العقود أو المعاملات وغرضها، قد يفسح المجال أمام مختلف التفسيرات.

٢٥٤ - ورأى عدد من الوفود أن الخلاف القائم بشأن المعايير الخاصة بتحديد وجود طابع تجاري في العقود أو المعاملات من عدمه، لن يُحسم بمجرد حذف الأحكام المتصلة بهذه المسألة من مشاريع المواد.

٢٥٥ - وورد في أحد الآراء أن حذف أي إشارة إلى معياري طبيعة العقود والمعاملات وغرضها، لن يكون له من أثر سوى إدامة الحالة الراهنة، وأنه ينبغي ألا تتجاهل مشاريع المواد مسألة المعايير التي سيتقرر تطبيقها في هذا الصدد لأنها تقع في صلب الجدل القائم. وذكر أصحاب هذا الرأي أيضا أن المادة ٢ توفر بالرغم من عدم كمالها، أساسا جيدا لأية مفاوضات، من زاوية أنها تسعى إلى إيجاد توازن معين بين معيار الطبيعة ومعيار الغرض وأخذ مختلف الممارسات الحالية بالاعتبار، وأن الامتناع عن الأخذ في بعض الحالات بمعيار الغرض، بالإضافة إلى معيار الطبيعة، ينم عن نزعة لفرض ممارسة يصعب الإجماع عليها حتى داخل اللجنة السادسة.

٢٥٨ - وتساءل بعضهم عما إن كانت المحاكم الوطنية تستطيع أن تستند في أحكامها إلى مجرد توصيات صادرة عن مؤسسات خاصة مثل المعهد الدولي للقانون. وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الحل الأفضل، هو ذلك الذي تقترحه الحاشية ٤٢ في تقرير الفريق العامل، مع إدخال تعديل عليها بحيث يستعاض عن لفظة "يجوز" بلفظة "ينبغي"، وإضافة جملة تشترط علم الطرف الآخر في العقد أو المعاملة بطابعه أو طابعها التجاري.

(ج) مفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة

٢٥٩ - أيدت عدة وفود اقتراحات اللجنة بشأن هذه المسألة. ولوحظ أن هناك من بين مؤسسات الدولة ما هو مستقل عنها ماليا ومنفصل عنها قانونيا، وأن عدم منح الحصانة لهذه المؤسسات لا يمس حصانة الدولة؛ وإن كانت هناك حالات كالحالات التي ذكرها الفريق العامل وكان محقا في ذكرها، لا تستطيع فيها الدولة أن تحتج بالحصانة، كما هو الحال مثلا إذا أحرقت مؤسسة تابعة لها معاملة تجارية باعتبارها وكيلة تمثلها أو إذا تصرفت الدولة باعتبارها ضامنة لمؤسسة من المؤسسات.

٢٦٠ - وتأييدا للاقتراح الذي دعت فيه اللجنة إلى إعادة صياغة مفهوم المؤسسة التابعة للدولة، أعرب عن رأي مفاده

٢٥٤ - ورأى عدد من الوفود أن الخلاف القائم بشأن المعايير الخاصة بتحديد وجود طابع تجاري في العقود أو المعاملات من عدمه، لن يُحسم بمجرد حذف الأحكام المتصلة بهذه المسألة من مشاريع المواد.

٢٥٥ - وورد في أحد الآراء أن حذف أي إشارة إلى معياري طبيعة العقود والمعاملات وغرضها، لن يكون له من أثر سوى إدامة الحالة الراهنة، وأنه ينبغي ألا تتجاهل مشاريع المواد مسألة المعايير التي سيتقرر تطبيقها في هذا الصدد لأنها تقع في صلب الجدل القائم. وذكر أصحاب هذا الرأي أيضا أن المادة ٢ توفر بالرغم من عدم كمالها، أساسا جيدا لأية مفاوضات، من زاوية أنها تسعى إلى إيجاد توازن معين بين معيار الطبيعة ومعيار الغرض وأخذ مختلف الممارسات الحالية بالاعتبار، وأن الامتناع عن الأخذ في بعض الحالات بمعيار الغرض، بالإضافة إلى معيار الطبيعة، ينم عن نزعة لفرض ممارسة يصعب الإجماع عليها حتى داخل اللجنة السادسة.

٢٥٦ - وأشير في رأي آخر إلى أن حذف أي إشارة إلى معياري الطبيعة والغرض لن يضمن تطبيق معايير موضوعية موحدة بالرغم مما لدى المحاكم الوطنية من إرشادات يتيحها لها المعهد الدولي للقانون. ويجب على الأقل أن يكون الامتناع عن تحديد أي معايير لتعريف المعاملات التجارية خيارا يؤخذ به في سياق متسق يتفق مع السبب المنطقي الأساسي للاعتراف بالحصانة المقيدة، أي التمييز بين ما هو أنشطة مرتبطة بممارسة السلطة وأنشطة مرتبطة بالإدارة.

٢٥٧ - ورأى وفد آخر أنه وإن كانت طبيعة العقد أو المعاملة هي التي يجب اعتبارها العامل الحاسم لتحديد ما إن كانت ذات طابع تجاري، فإنه ينبغي أن يراعى في ذلك أيضا

اللجنة بترك اختصاص النظر في عقود العمل إلى دولة مقرر المحكمة يبدو قرارا صائبا، إذ أنه يحافظ على التوازن الدقيق الذي يجب إيجاداه بين حماية حقوق الموظفين المحليين واحترام حصانة الدولة الأجنبية.

٢٦٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن أفضل طريقة لمعالجة المشكلة المثارة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١١، تتمثل في تقديم قائمة غير حصرية بأسماء الموظفين الذين يؤدون مهام في إطار ممارستهم لسلطة حكومية.

٢٦٥ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن التمييز بين الأفعال المرتبطة بممارسة السلطة والأفعال المرتبطة بالإدارة قد يكون مفيدا عندما يتعلق الأمر بعقود العمل. ويرى أصحاب هذا الرأي أن التمييز بين الأفعال السيادية والأفعال التجارية يصبح أكثر تعقيدا عندما يتعلق الأمر بالتوظيف لسببين، أولهما يتصل بظروف أو طبيعة المكان الذي توجد فيه السفارة أو البعثة الدبلوماسية والذي يفترض أنه تابع لإقليم الدولة الأجنبية، وثانيهما يتصل بالطابع الشخصي للمعايير التي ستطبق للدفاع عن موظف في قضية حصانة. ويرى أصحاب هذا الرأي أن هذه النقطة الأخيرة تسري أيضا على الصيغة المنقحة للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، إذ أنه سيكون من المفيد تمييز حالة عن أخرى على أساس مكان العمل.

٢٦٦ - وفيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز على أساس الجنسية، أشير إلى أن الجنسية لا تبرر رفض منح الحماية القانونية أو الحق في مقاضاة دولة ما، ولا سيما إذا كان صاحب الشأن مقيما بصورة دائمة في الدولة التي توجد فيها المحكمة.

(هـ) الإجراءات الجزائية ضد ممتلكات الدولة

٢٦٧ - رأى عدد من الوفود أن مقترحات اللجنة بشأن هذه المسألة المعقدة والدقيقة يمكن أن تشكل أساسا سليما لمواصلة

أن العديد من دول وسط وشرق أوروبا تحول خلال السنوات العشر الماضية نحو اقتصاد السوق مما نتج عنه انخفاض في عدد مؤسسات الدولة وكياناتها التي تقيم علاقات تجارية دولية، دون أن يقل بالرغم من ذلك عدد الفرص المتاحة للدول، لكي تصبح، عن طريق كيانها أطرافا في معاملات أو عقود دولية. وأصبح بالتالي من المهم أكثر مما كان في أي وقت مضى التوصل إلى تعريف لمؤسسات الدولة وأجهزتها التي تقوم بهذا النوع من الأنشطة.

٢٦١ - وكان لدى وفود أخرى تحفظات على الاقتراح الذي قدمته اللجنة بشأن هذه المسألة. فقد ورد في أحد الآراء أن هناك فيما يبدو اختلافات في التفسير بين نص الفقرة ٣ من المادة ١٠، والتعليق الوارد في تقرير الفريق العامل. وبالرغم من أن أصحاب هذا الرأي يتفقون مع ما أورده الفريق العامل في تقريره بشأن عدم انطباق حصانة الدول في الظروف المذكورة، فإنهم يرون أن للمبدأ المبين في الفقرة ٣ مدلولاً أوسع، بمعنى أن الحصانة التي تتمتع بها الدول يجب ألا تتأثر بمعاملات أو أنشطة تقوم بها المؤسسات ذات الشخصية القانونية المستقلة التابعة للدولة. ووفقا لهذا الرأي، ينبغي تطبيق هذا المبدأ بشكل أعم وألا يقصر على المعاملات التجارية، وينبغي بالتالي إدراجه في الباب الثاني من مشروع المواد.

٢٦٢ - وأشير في رأي آخر إلى ضرورة أن تنم الاستعاضة عن الفقرة ٣ من المادة ١٠ بالنص الوارد في الحاشية ٧٤ في تقرير الفريق العامل، وخلص صاحب هذا الرأي إلى أنه ينبغي نقل هذه المادة من الباب الثالث حيث توجد في غير محلها، وإدراجها في مشروع المادة ٥.

(د) عقود العمل

٢٦٣ - أيدت الوفود بوجه عام اقتراحات اللجنة بشأن مشروع المادة ١١ المتصلة بعقود العمل، وأشير إلى أن قرار

بشأن أغراض استخدامها. وإذا لم تمثل الدولة في غضون مهلة السماح، يترك للمحكمة الوطنية كفالة عدم وقف إنفاذ الإجراءات الجزرية على ممتلكاتها المخصصة لأداء مهام سيادية. وحسب هذا الرأي ليس ثمة ضرورة للجوء بصفة آلية إلى تسويات تعقدها الدول فيما بينها على نحو ما اقترحه الفريق العامل في البديل الثاني.

٢٧١ - وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه ينبغي الاحتفاظ في مشاريع المواد التي تتناول هذه المسألة بحيز يخصص للتسوية الدولية للمنازعات.

٢٧٢ - وأشار أيضا إلى أنه ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد أحكاما تحدد الحالات التي يمكن فيها اتخاذ إجراءات جزرية ضد ممتلكات دولة من الدول. ووفقا لهذا الرأي، لن يكون لمشروع المواد أي أثر يذكر بدون تلك الأحكام؛ إذ لا فائدة من سرد الحالات التي لا يجوز فيها لدولة الاحتجاج بحصانتها، إذا لم يُنص على أية أحكام بشأن إنفاذ الإجراءات الجزرية. واقترح أن يكون عدد الحالات محدودا. وأشار في هذا الصدد إلى أنه من المفيد التمييز بين الإجراءات الجزرية السابقة لصدور الحكم والإجراءات الجزرية اللاحقة لصدور الحكم، ووصفت الحالات المقترحة استثناءها من الخضوع لإجراءات التنفيذ بأنها مرضية.

٢٧٣ - وفيما يتعلق بعبارة "الإجراءات السابقة لصدور الحكم"، اقترح الاستعاضة عنها بعبارة "الإجراءات المؤقتة" الأكثر شيوعا.

٢٧٤ - ورأى بعضهم أنه ينبغي حذف النص الوارد بين قوسين في الفقرتين ١٢٧ و ١٢٨ من تقرير الفريق العامل.

٢٧٥ - واقترح أيضا أنه سيكون من المفيد إضافة شرط ينص على عدم التمييز فيما يتعلق بالإجراءات الجزرية.

٢٧٦ - وأعرب عن تأييد مضمون المادة ١٩ التي تورد الفئات المحددة من الممتلكات التي لا تخضع للإجراءات

مناقشتها. وأعرب بعض الوفود عن تأييدهم لهذا البديل أو ذات من البدائل المقترحة في تقرير الفريق العامل.

٢٦٨ - وأبدت ملاحظة مفادها أنه بالرغم من أنه من الممكن رفع دعاوى ضد دول أجنبية أمام محكمة وطنية، يظل من الصعب إنفاذ الأحكام الصادرة ضدها. فلا بد من التريث كثيرا قبل إكراهها على إنفاذه: إذ ينبغي أن تبذل معها في أثناء ذلك جهود لإقناعها بتنفيذه برضاها، وأن تُمهّل مدة زمنية لعلها تمثل، والتفكير بعدئذ في اتخاذ أي إجراءات جزرية ضدها، وهو ما لا ينص عليه حتى الآن، على ما يبدو، أي من النظم القانونية الوطنية. وأشار كذلك، على غرار ما أشار إليه الفريق العامل، إلى أنه لا بد من توخي قدر أكبر من التحوط عندما تنظر محكمة وطنية في الأمر بإجراءات سابقة لصدور الحكم، لأنها تتخذ قبل أن تبت المحكمة في الوقائع الموضوعية للقضية.

٢٦٩ - وخلص أحد الآراء إلى أن المادة ١٨ أكثر تقييدا من السوابق القانونية التي تأخذ بها بعض المحاكم الوطنية حاليا، وأنه ينبغي للجنة أن تتوخى نهجا أقل تقييدا. واقترح أصحاب هذا الرأي حذف الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٨، الذي ينص على وجوب أن تكون هناك في جميع الحالات صلة بين الممتلكات التي تخضع لإجراء جزري، والشكوى موضوع الدعوى، أو الوكالة أو المؤسسة المدعى عليها.

٢٧٠ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون بمقدور المحكمة أن تباشر دون قيد نظرها في الدعوى في الجانب المتعلق بالممتلكات غير المخصصة لأداء مهام سيادية، وأنه يكون من المناسب، على نحو ما اقترحه الفريق العامل في البديل الأول، أن تمنح الدولة المدعى عليها، فترة سماح لشهرين أو ثلاثة أشهر كيما تحدد ممتلكاتها المتاحة لإنفاذ الإجراءات الجزرية عليها، وتدفع عنها بذلك أية شكوك

ذلك ويترك المجال مفتوحا أمام تطور الممارسة. وأشار أيضا إلى أن من شأن هذا القانون النموذجي أن يحفظ الأعمال القيمة التي أنجزها كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في هذا المجال، وأن يشكل حافزا يشجع على إكمال العمل المتعلق بهذا الموضوع.

الجبرية. واقترح في هذا الصدد إضافة عبارة "التي يضطلع بها في أداء وظائفه كمصرف مركزي" في آخر الفقرة الفرعية (ج). وأثير تساؤل بشأن إن كان ثمة جدوى من وضع قائمة بفئات الممتلكات المستثناة من الخضوع لإجراءات التنفيذ، إذ يفترض أن تنحصر مثل هذه الممتلكات في الممتلكات غير التجارية للدولة.

٣ - الشكل الذي يمكن أن يأخذه ما تم إنجازه من عمل بشأن الموضوع

٢٧٧ - انقسمت الوفود إلى قسمين يؤيد كل قسم خيارا بشأن الشكل الذي ستقدم به النتائج التي انتهت إليها اللجنة بشأن الموضوع.

٢٧٨ - وشدد بعض الوفود على أن وضع مشروع اتفاقية سيسهم إسهاما عظيما في تدوين القانون الدولي وتطويره. ورأت هذه الوفود أن وضع اتفاقية عن هذا الموضوع، سيكون ذا فائدة كبيرة في الحد من تكاثر القواعد القانونية الوطنية الخاصة بهذا القانون وتوضيح القانون الدولي وإكماله، وأنه ستكون أيضا صكاً مفيداً في تغيير الممارسة الدولية.

٢٧٩ - ودعت وفود أخرى إلى وضع "قانون نموذجي" خاص بهذا الموضوع. وأشار إلى أنه نظرا للتغيرات التي ما فتئ يشهدها النظام التجاري الدولي، يحق التساؤل عما إذا كان ينبغي للجنة القانون الدولي أن تستمر في النهج الذي تبنته، فتدون هذا الفرع الهام من القانون التجاري الدولي، مما قد يؤدي إلى تجميده وحصر نطاقه في بعض المسائل، مما يخلق فجوة بين الواقع والقانون؛ أم ان كان ينبغي تغليب روح الواقعية، والإقرار بأن حصانة الدول مرتبطة ارتباطا وثيقا بوضع نظام تجاري دولي جديد، والانكباب على إعداد قانون نموذجي يسمح للدول الراغبة في تحديث تشريعاتها - دون أن يكون ملزما - بأن تفعل